المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
س 9

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في: 8 فبراير 2023

من وزير العدل

إلى السيدات والسادة رؤساء كتابات الضبط:

بمحاكم الاستئناف؛

بمحاكم الاستئناف التجارية؛

بالمحاكم الابتدائية؛

بالمحاكم الابتدائية التجارية.

الموضوع: إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم ما توليه وزارة العدل، في إطار الأوراش الكبرى التي انكبت عليها لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا من أهمية بالغة، ومنها ورش التحول الرقمي لما يكتسيه من راهنية كبرى اعتبارا لآثاره الإيجابية في مجال تيسير الإجراءات، وتبسيط المساطر، وتحقيق النجاعة والشفافية والسرعة المطلوبة.

وفي إطار تنزيل مقتضيات الظهير الشريف رقم **1.18.109** الصادر في **9** يناير **2019** بتنفيذ القانون رقم **88.17** المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، فقد تم بتاريخ **06** فبراير **2023** الشروع في انطلاق هذه التجربة بالمحكمة التجارية بالرباط، ومنذ البداية ظهرت صعوبات بخصوص تطبيق مقتضيات القانون الجديد، حيث تبين أن هناك اختلافا يتعلق بمدى مطالبة المهني بتقديم أو الإدلاء بوكالة كتابية أثناء مباشرة إجراءات إحداث المقاولة عبر المنصة الإلكترونية، ولاسيما ما يتعلق ضمن هذه الإجراءات بالتسجيل في السجل التجاري.

فبالرجوع إلى مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه يتبين أن المادة الأولى تنص على إحداث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تدبيرها

واستغلالها، بينما تنص المادة 2 على أن جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها تباشر وجوبا عبر المنصة الإلكترونية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا السياق، تنص المادة 3 من نفس القانون على أن الإجراءات المذكورة، والمنصوص عليها في المادة 2 يتعين مباشرتها، عبر المنصة الإلكترونية، من طرف:

- المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة؛
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد، مع إعفائهم، استنادا إلى المادة **4** من نفس القانون، من الإدلاء بأي وكالة من أجل القيام بالإجراءات المذكورة، لحساب زبنائهم، ولا يلزمون بالإدلاء بهذه الوكالة "إلا عند القيام بالإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة، ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري".

وعليه، أهيب بكم الإسهام الفعلي والمباشر في إنجاح انطلاق تجربة إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، من خلال السعي إلى تذليل الصعوبات، ومواجهة الإكراهات المطروحة، لاسيما في حالات مباشرة الإجراءات الأولية لهذا الإحداث، ومنها مرحلة التسجيل في السجل التجاري، وذلك بعدم مطالبة المهنيين المشار إليهم أعلاه بالوكالة الكتابية نيابة عن المقاولة، وهي في مدلول القانون رقم **95.15** المتعلق بمدونة التجارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا، إلا عند مباشرة الإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولة، ولاسيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري، طبقا لما تنص عليه المادة **38** من القانون رقم **89.17** بتغيير وتتميم القانون رقم **95.15** المتعلق بمدونة التجارة إذ لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل الإلكتروني، إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله الذي يتوفر على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، أما إذا تعلق الأمر بالشركات فلا يجوز طلب تسجيلها إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير، وإذا كانت مؤسسة عامة أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية، فمن قبل المدير.

لذا، نطلب منكم إيلاء فحوى هذه الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام، والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام.**

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي